

## قرار رقم (1) لسنة 2021

### بشأن وقف مزاوله أنشطة التأمين لشركة دار السلام للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13،
- وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2020/12/30،

قرر

### المادة الأولى

وقف شركة دار السلام للتأمين التكافلي عن مزاوله أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، و ذلك للأسباب التالية:

- عدم التزام الشركة بتحويل ودائع القانون لدى البنوك باسم الوحدة بالمخالفة لنص المادة ( 33 ) من القانون رقم 125 لسنة 2019 والمادة ( 3 ) من قرار الوحدة رقم ( 2 ) لسنة 2020 والقرار رقم ( 7 ) لسنة 2020.
- عدم تزويد الوحدة بكشف من إدارة التنفيذ يفيد موقف الشركة بشأن الأحكام الصادرة ضدها من حيث تنفيذها من عدمه وذلك بالمخالفة لنص المادة ( 4 ) من القرار رقم ( 2 ) لسنة 2020 .
- عدم تزويد الوحدة بكشف التعويضات تحت التسوية المستوفاة لشروط السداد بالمخالفة لنص المادة ( 4 ) من القرار رقم ( 2 ) لسنة 2020 .
- التعامل مع شركة وساطة غير مرخص لها (شركة جوهرة الخليفي لوساطة التأمين) بالمخالفة لنص الفقرة ( 1 ) من المادة ( 6 ) من القرار رقم ( 9 ) لسنة 2020 .



- تقاضي مبالغ بالمخالفة للقانون والقرارات المنظمة تحت مسمى مصروفات إدارية بالمخالفة لنص الفقرة ( 1 ) من المادة ( 12 ) من رقم (9) لسنة 2020 والملحق رقم ( 1 ) المرفق به.
- عدم تقديم ما يفيد تحصيل قيمة الوثائق عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني أو التحويل البنكي أو الشيكات بالمخالفة لنص الفقرة ( 3 ) من المادة ( 12 ) من القرار رقم ( 9 ) لسنة 2020.

#### المادة الثانية

يتعين على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف، ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو التجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

ويرفع الإيقاف عن الشركة في حال قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.

#### المادة الثالثة

تبقى جميع الوثائق وملاحقها الصادرة قبل صدور هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات و ضمانات وتلتزم الشركة باستمرار مباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بها.

#### المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ: 2021/01/14م

